

الإفلات من عواقب التعذيب إدارة بوش وسوء معاملة المحتجزين

ملخص

سألني جورج تينيت إن كان مسموح له باستخدام تقنيات الاستجواب المُحسَّنة، وتشمل تمثيل الإغراق، على خالد شيخ محمد... قلت له: "طبعاً!"
الرئيس السابق جورج دبليو بوش، 2010.¹

لم يعد ثمة شك فيما إذا كانت الإدارة الحالية قد ارتكبت جرائم حرب. السؤال الوحيد الباقي بلا إجابة هو إن كان من أمروا باستخدام التعذيب سيُحاسبون.
ميجور جنرال، أنطونيو تاغوبا، يونيو/حزيران 2008.²

هل يجب أن يخضع الرئيس الأمريكي السابق جورج دبليو بوش للتحقيق على تصريحه باستخدام تقنية "تمثيل الإغراق" وغيرها من الانتهاكات بحق المحتجزين، وهو الأسلوب الذي أقرت الولايات المتحدة ودول أخرى كثيرة منذ فترة طويلة بأنه تعذيب؟ هل يجب أن يُحاسب كبار المسؤولين الأمريكيين الذين صرحوا بالاختفاءات القسرية بحق المحتجزين ونقلهم إلى بلدان أخرى حيث يُرجح تعرضهم فيها للتعذيب، على ما ارتكبوا من أفعال؟

في عام 2005 نشرت هيومن رايتس ووتش تقريراً بعنوان "الإفلات من عواقب التعذيب؟" عرضت فيه أدلة دامغة تستوجب فتح تحقيقات جنائية مع كل من وزير الدفاع في ذلك الحين دونالد رامسفيلد ومدير الاستخبارات المركزية (السي أي أيه) جورج تينيت، وكذلك الليفтинانت جنرال ريكاردو سانشير (قائد القوات الأمريكية سابقاً في العراق) والجنرال جيفري ميلر، القائد السابق لمنشأة الاحتجاز الأمريكية العسكرية في خليج غوانتانامو في كوبا.

¹ انظر: George W. Bush, *Decision Points* (New York: Crown Publishers, 2010), ص 170.

² انظر: Maj. Gen. Antonio Taguba, "Preface" to Physicians for Human Rights, *Broken Laws, Broken Lives: Medical Evidence of Torture by US Personnel and Its Impact*, http://brokenlives.info/?page_id=23 (تمت الزيارة في 7 يونيو/حزيران 2011).

هذا التقرير يتابع ما بدأه التقرير المذكور أعلاه، عن طريق تلخيص المعلومات التي توفرت للعامّة منذ نشر التقرير الأول، عن الدور الذي لعبه المسؤولون الأمريكيون الأكثر مسؤولية عن صياغة سياسات الاستجاب والاحتجاز إثر هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 على الولايات المتحدة، كما يحلل هذه المعلومات على ضوء القوانين الأمريكية والدولية. بناء على هذه الأدلة، ترى هيومن رايتس ووتش أن هناك أسانيد كافية كي تفتح الحكومة الأمريكية لتحقيق جنائي شامل في الجرائم المزعوم ارتكابها على صلة بالتعذيب والمعاملة السيئة للمحتجزين، وبرنامج الاحتجاز السري التابع للاستخبارات المركزية (السي آي أيه)، وتسليم المحتجزين إلى حيث يتعرضون للتعذيب. مثل هذا التحقيق لا بد بالضرورة أن يركز على الجرائم المزعوم ارتكاب التالفة أسمائهم لها: الرئيس السابق جورج دبليو بوش، ونائب الرئيس ديك تشيني، ووزير الدفاع دونالد رامسفيلد، ورئيس السي آي أيه جورج تينيت.

مثل هذا التحقيق لا بد أيضاً أن يشمل فحص أدوار مستشارة الأمن القومي كونداليزا رايس والمحامي العام جون أشكروفت، وكذلك المحامين الذين قاموا بصياغة "مبررات" قانونية للتعذيب، ومنهم ألبرتو جونزالس (مستشار الرئيس والمحامي العام فيما بعد)، وجاي بايبي (رئيس مكتب الاستشارات القانونية بوزارة العدل سابقاً OLC)، وجون ريزو (القائم بأعمال المستشار العام للسي آي أيه)، وديفيد أدينغتن (مستشار نائب الرئيس)، وويليام جيه. هاينز الثاني (مستشار عام وزارة العدل)، وجون يوو (نائب المحامي العام عن مكتب الاستشارات القانونية).

وهناك معلومات هامة كثيرة ما زالت سرّية وطي الكتمان. على سبيل المثال، هناك الكثير من الوثائق الحكومية الداخلية الخاصة بسياسات وممارسات الاستجاب والاحتجاز، ما زالت مصنفة بصفتها سرّية، وغير متوفرة للعامّة. طبقاً للاتحاد الأمريكي للحريات المدنية ACLU، الذي سعى للإفراج عن آلاف الوثائق بموجب قانون حرية المعلومات FOIA، فما زالت هناك بين الوثائق الأساسية المحجوبة، عشرات المستندات، بينها أمر الرئيس في سبتمبر/أيلول 2001 الذي صرّح بإنشاء "المواقع السرية" الخاصة بوكالة الاستخبارات المركزية أو السجون السرية وكذلك سجلات المفتش العام لوكالة الاستخبارات المركزية (السي آي أيه).³ كما أن الكثير من الوثائق التي أُفّرج عنها، وبينها تقرير المفتش العام للاستخبارات المركزية وتقارير وزارة العدل ولجنة مجلس الشيوخ، فيها أجزاء كثيرة محجوبة، مما يعيق فهم أحداث وقرارات أساسية.

ترى هيومن رايتس ووتش أن الكثير من هذه الوثائق قد تضم معلومات تُجرّم المسؤولين، وتعزز من الأدلة في التحقيقات الجنائية التي قد تبدأ بناء على المعلومات الواردة تفصيلاً في هذا التقرير. كما تعتقد هيومن رايتس ووتش أن هناك أدلة قوية بما يكفي من المعلومات المتوفرة بالفعل على مدار السنوات الخمس

³ انظر: "Government Withholds Key Torture Documents In ACLU Lawsuit," American Civil Liberties Union press release, September 1, 2009. <http://www.aclu.org/national-security/government-withholds-key-torture-documents-aclu-lawsuit> للاطلاع على قائمة كاملة بالوثائق المحجوبة، انظر سجل المعلومات المحجوبة في قضية قانون حرية المعلومات، على: http://www.aclu.org/pdfs/safefree/oig_vaughnindex.pdf (تمت زيارة الموقعين في 15 يونيو/حزيران 2011).

الماضية للتوصل إلى تصريح هؤلاء المسؤولين وإشرافهم على انتهاكات متفشية وجسيمة للقوانين الأمريكية والدولية، وأيضاً بما يكفي للتوصل إلى إخفاقهم في العمل على وقف المعاملة السيئة ومعاينة المسؤولين عنها بعد أن أصبحوا على دراية بالانتهاكات الجسيمة. فضلاً عن ذلك، فبينما مسؤولي إدارة بوش زعموا بأن خيارات الاحتجاز والاستجواب كانت بموجب تصريح جاء إثر مناقشات موسعة ومراجعات قانونية من محامي وزارة العدل، فهناك أدلة قوية حالياً تفيد بأن القيادات المدنية □□□□ أن يقوم محامون معينون بقرارات سياسية من الإدارة السابقة، بالخروج بتبريرات قانونية لدعم تقنيات الاستجواب المسيئة، في مواجهة المعارضة القائمة من المسؤولين القانونيين الذين يعتبر العمل بالقانون عملهم الطبيعي.

هناك حاجة لتحقيق مستقل مستفيض ونزيه ومستقل بشكل حقيقي، للنظر في برامج الاحتجاز غير القانوني، والاستجواب بالإكراه، وتسليم الأفراد إلى بلدان يتعرضون فيها للتعذيب وكذلك الدور الذي لعبه كبار المسؤولين بالحكومة. أولئك الذين صرحوا وأمروا وأشرفوا على التعذيب وغيره من انتهاكات القانون الدولي، وأيضاً من تورطوا في مسؤولية القيادة، لابد من التحقيق معهم ومقاضاتهم إذا استدعت الأدلة ذلك.

اتخاذ مثل هذه الإجراءات والتصدي للقضايا المثارة في هذا التقرير أمر بالغ الأهمية من أجل تأمين وضع الولايات المتحدة على الساحة الدولية، ولابد أن يتم إذا كانت الولايات المتحدة تأمل في أن تسمح بقعة أبوغريب وغوانتانامو، وإذا كانت تريد أن تؤكد على سمو مبدأ سيادة القانون بالنسبة لها.

إن هيومن رايتس ووتش لا تبدي أي رأي كان فيما يخص ذنب أو إدانة أي من المسؤولين بموجب القانون الأمريكي، كما لا تدعي أنها تعرض رواية شاملة وكافية لجميع المتورطين من المسؤولين، وتنفي أن هذا التقرير يخدم غرض تقرير أو مذكرة قانونية. بل إنها تعرض التقرير في قسمين أساسيين: قسم خاص بتلخيص سياسات وممارسات إدارة بوش الخاصة بالاحتجاز والاستجواب، والآخر يعرض تفصيلاً للأدلة الخاصة بالمسؤولية الجنائية لأفراد هم من بين المسؤولين الأساسيين بالإدارة السابقة.

الطريق المؤدي إلى الانتهاكات المعروض تفصيلاً هنا بدأ إبان أيام من وقوع هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 من القاعدة على نيويورك وواشنطن، عندما بدأت إدارة بوش في صياغة جملة من السياسات والإجراءات والممارسات تخص المحتجزين المقبوض عليهم في عمليات عسكرية وعمليات لمكافحة الإرهاب خارج الولايات المتحدة. الكثير من هذه الإجراءات والممارسات خرقت قوانين الحرب والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الفيدرالي الأمريكي. فضلاً عن أن الأساليب المنطوية على الإكراه التي وافق عليها بعض كبار المسؤولين الأمريكيين شملت تقنيات تكررت إدانة الولايات المتحدة لها بصفتها تعذيب أو معاملة سيئة عندما مارستها أطراف أخرى.

على سبيل المثال.. صرحت إدارة بوش بممارسات الاستجواب بالإكراه من قبل الاستخبارات المركزية والجيش، وكانت ترقى لدرجة التعذيب، وقامت بصياغة برنامج غير قانوني للاحتجاز السري (يخص وكالة الاستخبارات المركزية)، بموجبه يتم احتجاز الأفراد في أماكن غير معلومة، دون إخطار ذويهم، أو السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقابلتهم، أو توفير أي إشراف على معاملتهم. كما تم تسليم المحتجزين بصورة غير قانونية إلى بلدان مثل سوريا ومصر والأردن، حيث يُرجح تعرضهم هناك للتعذيب. وبالفعل تعرض كثيرون منهم للتعذيب، وبينهم المواطن الكندي ماهر عرار، الذي وصف تعرضه للضرب المتكرر بالأسلاك الكهربائية والكابلات أثناء مدة 10 أشهر قضاها في سوريا، حيث أرسلته الولايات المتحدة إلى هناك في عام 2002. يظهر من الأدلة أن التعذيب في مثل هذه الحالات لم يكن نتيجة مؤسفة للتسليم، بل كان هو الغرض من عمليات التسليم.

في الوقت نفسه، فإن المحامين المُعينين بقرارات سياسية في الإدارة قاموا بصياغة مذكرات قانونية سعت لتوفير الغطاء القانوني لسياسات الإدارة الخاصة بالاحتجاز والاستجواب.

وكننتيجة مباشرة لقرارات إدارة بوش، تعرض المحتجزين رهن الولايات المتحدة للضرب، مع ضربهم بالجدران، وإجبارهم على الجلوس في صناديق صغيرة، والتعرض لعمليات تمثيل الإغراق عمليات تهديد بالإعدام يتعرضون فيها للإحساس بالغرق. وهناك شخصان يُزعم أنهما من كبار مسؤولي القاعدة، خالد شيخ محمد وأبو زبيدة، تعرضا لعملية تمثيل الإغراق 183 و83 مرة على التوالي.

وقد تعرض المحتجزون في منشآت احتجاز تديرها الولايات المتحدة في أفغانستان والعراق وغوانتانامو لمعاملة سيئة لفترات طويلة، أحياناً لمدة أسابيع وشهور. شمل هذا الإجبار على اتخاذ أوضاع "مجهدة"، والتعريض للحرارة شديدة لفترات طويلة، والحرمان من النوم ومن الطعام والشراب، والتعريض لدرجات حرارة بالغة البرودة وشديدة الحرارة، ووضعهم في ظلام تام مع تشغيل موسيقى صاخبة لأسابيع. وتشمل الانتهاكات الأخرى في العراق الضرب والخنق والانتهاكات الجنسية والتهديد بالإعدام. وفي غوانتانامو، أُجبر بعض المحتجزين على الجلوس على فضلاتهم، وبعضهم تعرضوا لإهانات جنسية من قبل محققات. وفي أفغانستان تم ربط المحتجزين بالسلاسل إلى الجدران، وتم وضعهم في الأصفاد بشكل يجعل من المستحيل عليهم النوم أو الرقاد، مع تشديد الأصفاد على أيديهم ومعاصمهم، مما أصابها بالتورم والكدمات.

هذه الانتهاكات التي وقعت في عدة قارات لم تكن نتيجة تصرفات فردية من جنود أو عملاء استخبارات خالفوا القواعد، بل هي نتيجة قرارات من قيادات عليا في الولايات المتحدة، تعمدوا بها لي عنق القواعد وتجاهلها. كما أنه، وكما هو وارد في التقرير، فقد أصبح معروفاً الآن أن مسؤولي إدارة بوش أعدوا وطوروا قراراتهم الأولية وتصريحهم بعمليات الاحتجاز، حتى في مواجهة معارضة داخلية وخارجية، شملت تحذيرات بأن العديد من تصرفاتهم تخرق القوانين الدولية والأمريكية. وعندما انتشرت تقنيات الاستجواب غير القانونية الممارسة على المحتجزين بحيث تجاوزت ما هو مُصرح به صراحة، أدار هؤلاء المسؤولون وجوههم إلى الاتجاه الآخر وتجاهلوا الأمر ولم يبذلوا جهداً لوقف هذه الممارسات.

ثمن الإفلات من العقاب

تجاهل الحكومة الأمريكية لحقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب في السنوات التالية على 11 سبتمبر/أيلول 2001 يُضعف من موقف الولايات المتحدة الأخلاقي، ويعتبر مثلاً سلبياً للحكومات الأخرى، ويقوض من جهود الحكومة الأمريكية لتقليل العداء للولايات المتحدة في شتى أنحاء العالم.

وبشكل خاص، فإن استخدام السي أي أيه للتعذيب والاختفاءات القسرية والسجون السرية كان غير قانوني وغير أخلاقي وغير مثمر إطلاقاً. هذه الممارسات شوهدت سمعة الولايات المتحدة وموقفها في إطار عمليات مكافحة الإرهاب، وأضرت بفرص التعاون الاستخباراتي، وأشعلت شرارة الغضب والازدراء في أوساط المسلمين، الذين تعتبر معاونتهم ضرورية للغاية لإمطة اللثام عن والحيلولة دون التهديدات الإرهابية العالمية.

ولقد اتخذ الرئيس باراك أوباما بعض الخطوات الهامة نحو السير على مسار جديد عندما قام بإلغاء السجون السرية التابعة للسي أي أيه ومنع استخدام التعذيب، لدى توليه السلطة في يناير/كانون الثاني 2009. لكن هناك إجراءات أخرى واجبة لم تتخذ بعد، مثل إنهاء ممارسة الاحتجاز لأجل غير مسمى دون محاكمة، وإغلاق أبواب مركز الاحتجاز في غوانتانامو ووضع نهاية لعمليات تسليم المحتجزين لبلدان تمارس التعذيب. والأهم، أن التزام الولايات المتحدة بحقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب سيبقى موضع شك ما لم تقم الإدارة بمواجهة انتهاكات الماضي. السبيل الوحيد لتصديق أن الحكومة الأمريكية قد وضعت حد لهذه المخالفات هو التعامل بشكل كامل وجدي مع المسؤولين عن الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان بعد 11 سبتمبر/أيلول.

وبدون المحاسبة الحقيقية على هذه الجرائم، فإن من ارتكبوا هذه الانتهاكات باسم مكافحة الإرهاب سيشيرون إلى إساءة معاملة الولايات المتحدة للمحتجزين لإبعاد الانتقاد عن مسلكهم الخاص. وبالفعل، فعندما تكون هناك حكومة ذات قدر كبير من الهيمنة والنفوذ مثل الحكومة الأمريكية تتحدى بشكل صريح القوانين التي تحظر التعذيب وهو من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية فهي بذلك وكأنها تدعو الآخرين لعمل المثل. لقد تضررت مصداقية الولايات المتحدة المطلوبة كمنصير لحقوق الإنسان عن طريق ما تبين من وقوع أعمال تعذيب وسوف تستمر مصداقيتها في التضرر طالما يتمتع صناع السياسات المشاركين في أعمال جنائية بالإفلات التام من العقاب.

وكما هو الحال في بلدان سبق أن وضعت نهاية للتعذيب وغيره من الجرائم الجسيمة التي ارتكبها قاداتها، فهناك ضغوط سياسية كبيرة داخل الولايات المتحدة للحيلولة دون ذلك. يؤكد بعض المعلقين على أن أي جهد للتصدي لانتهاكات الماضي سيكون ضاراً سياسياً، وربما يعرقل من قدرة الرئيس أوباما على الضغط من أجل تحقيق الأهداف الخاصة بالسياسات.

هذا الرأي يتجاهل الثمن الباهظ لعدم التحرك. فأى إخفاق في إجراء تحقيق في التعذيب سيُفهم منه عالمياً أنه قد تم التغاضي عمداً عن أنشطة غير قانونية، وأن الباب ما زال مفتوحاً لمزيد من الانتهاكات.⁴ لا يمكن للولايات المتحدة أن تكون مقنعة في رفضها لانتهاكات حقوق الإنسان الفاضحة هذه ما لم تتعامل معها كجرائم وليست "خيارات سياسية".

وعلى الجانب الآخر، فإن مزايا إجراء تحقيق جنائي موثوق ونزيه عديدة بلا حصر. على سبيل المثال، فهذه التحقيقات تعني إرسال الولايات المتحدة أقوى رسالة ممكنة عن أنها ملتزمة بالقطيعة مع استخدام التعذيب. فالمحاسبة ترفع من مقام الولايات المتحدة الأخلاقي فيما يخص حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب بأسلوب ملموس ومقنع أكثر بكثير من أي مبادرة تمت حتى الآن، وتعتبر مثلاً مشرفاً للحكومات التي تنتقد الولايات المتحدة على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان بحق شعوب تعاني من هذه الانتهاكات نفسها، وربما يكشف عن مثالب قانونية ومؤسسية أدت إلى استخدام التعذيب في المقام الأول، مع الإشارة إلى سبل ممكنة لتحسين فعالية الحكومة في مكافحة الإرهاب. كما يقلل كثيراً من احتمال فتح تحقيقات وملاحقات قضائية ضد مسؤولين أمريكيين من أطراف أجنبية وهو ما حدث بالفعل وبدأ في إسبانيا بناء على مبدأ عالمية الاختصاص القضائي، بما أن هذه الملاحقات القضائية الدولية لا تبدأ إلا مع إخفاق الحكومة المعنية في الملاحقة والمحاسبة.

إرساء قواعد المحاسبة

رد إدارة بوش على اكتشافات انتهاك حقوق المحتجزين بما في ذلك فضيحة انتهاكات أبوغريب التي وقعت عام 2004 كان رد فعل يتمثل في تقليص الأضرار وليس البحث عن الحقيقة والمحاسبة. أغلب تحقيقات الإدارة منذ عام 2004 وبعده تعوزها الاستقلالية أو العمق الكافيين لاستكشاف قضية انتهاكات حقوق السجناء بشكل كامل. جميع التحقيقات تقريباً أجريت من قبل الجيش أو السي آي إيه، وتركزت على عنصر واحد من عناصر معاملة المحتجزين. ولم تنتظر أي من هذه التحقيقات في قضية التسليم للتعذيب، ولم تفحص أي منها دور القيادات المدنية الذين لهم سلطة على سياسة معاملة المحتجزين.

ويعتبر سجل الولايات المتحدة الخاص بالمحاسبة الجنائية على إساءة معاملة المحتجزين سجلاً مؤسفاً. في عام 2007 جمعت هيومن رايتس ووتش معلومات عن حوالي 350 قضية بادعاءات بالتعرض لانتهاكات، شملت أكثر من 600 مسؤول أمريكي. ورغم تعدد الانتهاكات وكونها ممنهجة، فإن قلة من الأفراد العسكريين قد عوقبوا، ولم يُحاسب مسؤول واحد بوكالة الاستخبارات المركزية. أرفع المسؤولين الذين تمت

⁴ كما قال أحد المعقلين، ففي غياب المحاسبة "تصبح تقنيات مثل التعذيب والاختفاء من الخيارات السياسية المطروحة، مكروهة من قبل الحكومة الحالية نعم، لكنها موجودة ما زالت وكأنها بندقية جاهزة للانطلاق في يد الحكومة التالية". انظر: David Cole, "Breaking Away," *The New Republic*, December 30, 2010.

ملاحقتهم قضائياً على انتهاكات حقوق السجناء كانوا الليفيتانت كولونيل ستيفن جوردن، الذي حوكم عسكرياً عام 2006 على دوره في فضيحة أبو غريب، لكن تمت تبرئته في عام 2007.

وعندما أصبح باراك أوباما رئيساً في عام 2009 غير محمل بأعباء فضيحة انتهاك حقوق السجناء كانت فرص المحاسبة تبدو في تحسن. بصفته مرشح رئاسي، تحدث أوباما عن الحاجة لـ "تحقيق مستفيض" في سوء معاملة المحتجزين.⁵ بعد انتخابه، قال إنه لا بد من فتح ملاحقات قضائية إذا "تبين مخالفة شخص ما للقانون بشكل واضح"، لكنه أعرب عن غير ذلك عندما قال إنه يعتقد أن "علينا ألا ننظر إلا للأمام ولا ننظر إلى الماضي".⁶

في 24 أغسطس/آب 2009 تم الإفراج عن تقرير المفتش العام للسي آي أيه المحجوب منذ فترة طويلة، عن ممارسات الاستجواب، لكن بعد حجب أجزاء كثيرة منه، مع الكشف عن ممارسات غير قانونية جديدة، فأعلن المحامي العام إريك هولدر عن تعيينه المحامي العام المساعد جون دورهام لإجراء "مراجعة مبدئية لما إذا كان قد تم خرق القوانين الفيدرالية على صلة بالاستجواب لمحتجزين بعينهم خارج أراضي الولايات المتحدة". إلا أن هولدر أضاف: "وزارة العدل لن تلاحق قضائياً أي شخص تصرف من واقع حسن النية بناء على الإرشاد القانوني الذي تلقاه من مكتب الاستشارات القانونية، فيما يخص أسلوب استجواب المحتجزين".⁷

جاء بيان هولدر متفقاً مع الرئيس أوباما عندما أفرج عن سلسلة من مذكرات تعود لعهد بوش: "في معرض الإفراج عن هذه المذكرات، فإن قصدنا هو التأكيد على أن من نفذوا واجبهم بنية حسنة بموجب استشارات قانونية من مكتب الاستشارات القانونية بوزارة العدل، لن يتعرضوا للملاحقة القضائية". هذه التصريحات في حد ذاتها تتسق مع قانون معاملة المحتجزين لعام 2005، الذي يدافع عن المسؤول ضد الاتهامات الجنائية في حالة:

إن لم يكن يعرف بأن الممارسات القائمة غير قانونية وإن كان الإنسان صاحب الحدس السليم العادي والفهم الطبيعي للأمور لا يرى في الممارسات أمر غير قانوني. الاعتماد على النية الحسنة استناداً

⁵ نص كلمة باراك أوباما، انظر: "Transcript-Barack Obama on MSNBC," *New York Times*, April 4, 2007, <http://www.nytimes.com/2007/10/04/us/politics/04obama-text.html?pagewanted=all> (تمت الزيارة في 20 يونيو/حزيران 2011).

⁶ انظر: Barack Obama, interview by George Stephanopoulos, *This Week*, ABC News, January 11, 2009, transcript at <http://abcnews.go.com/ThisWeek/Economy/story?id=6618199&page=1> (تمت الزيارة في 24 يونيو/حزيران 2011).

⁷ انظر: "Attorney General Eric Holder Regarding a Preliminary Review into the Interrogation of Certain Detainees," US Department of Justice press release, August 24, 2009 <http://www.justice.gov/ag/speeches/2009/ag-speech-0908241.html> (تمت الزيارة في 21 يونيو/حزيران 2011). في يونيو/حزيران 2011 أفادت مجلة تايم بأن دورهام ينظر في مقتل مناضل الجمادي في أبو غريب، وهو سجين عراقي معروف باسم "أيس مان" لأنه جنمته تم تبريده في الثلج. انظر: Adam Zagorin, "Haunted by Homicide: Federal Grand Jury Investigates War Crimes and Torture in Death of 'the Iceman' at Abu Ghraib, Plus Other Alleged CIA Abuses," posted by Mark Thompson to "Battleland" (blog), *Time.com*, <http://battleland.blogs.time.com/2011/06/13/haunted-by-homicide-federal-grand-jury-investigates-war-crimes-and-torture-in-death-of-the-ice-man-at-abu-ghraib-and-other-alleged-cia-abuses/#ixzz1PkuG5q8S> (تمت الزيارة في 17 يونيو/حزيران 2011).

إلى المشورة القانونية عامل هام، من بين عوامل أخرى، لابد من الالتفات إليه أثناء تقييم ما إذا كان الشخص صاحب الحدس العادي والسليم والفهم الطبيعي للأمور سيرى في الممارسات محل النظر أمر غير قانوني.⁸

المشكلة أن الاستشارة القانونية محل النظر هنا كما وردت في مذكرة من صياغة مكتب الاستشارات القانونية والتي تعتبر نص ذات طبيعة أمره للرئيس وجميع الهيئات التنفيذية الأخرى هي في حد ذاتها تصرح بالتعذيب والمعاملة السيئة. ترى المذكرة أنه من القانوني اللجوء لممارسات مثل تمثيل الإغراق، وكذلك الحرمان من النوم لفترات طويلة، والضرب بعنف بالجدران، وإجبار السجناء على العري، وتحديد الإقامة في صناديق صغيرة معتمدة. الجدير بالذكر أن جميع المذكرات قد تم سحبها فيما بعد من قبل مسؤولين جدد بمكتب الاستشارات القانونية أثناء فترات لاحقة من إدارة بوش.

وبينما المسؤولون الأمريكيون الذين تصرفوا بنية حسنة بناء على أحكام قانونية رسمية يتمتعون بشكل عام بالحصانة بموجب القوانين الأمريكية من الملاحقة القضائية، فهذا لا يعني أن وزارة العدل عليها اعتناق الرأي العام القائل بأن جميع المسؤولين الذين يتحملون مسؤولية أساليب التعذيب الواردة صراحة في مذكرات مكتب الاستشارات القانونية يتمتعون عامة بالحماية من التحقيق الجنائي. أن تتبنى وزارة العدل مثل هذا الموقف، فهذا يعني المخاطرة بإضفاء الشرعية على إستراتيجية قانونية تسعى لإبعاد المسؤولية الجنائية عن مخالقات معينة، عن طريق الاستباق بصياغة دفاع قانوني عنها. إذا تبين أن مثل هذه الخطة ناجحة، فهذا يعني أن الإدارات الأمريكية المتعاقبة قد تلجأ إلى إجراءات قانونية مماثلة للحماية من قبيل المذكور.

وأثناء تقييم "النية الحسنة" لأولئك الذين زعموا بالاستناد إلى إرشاد مكتب الاستشارات القانونية ليس أكثر، فإن وزارة العدل عليها أن تبحث بشكل نشط، في كل قضية على حدة، فيما إذا كان الإنسان الذي يتمتع بالحكم المنطقي على الأمور في وقت اتخاذ تلك القرارات سيقنع بأن هذه الممارسات قانونية. يبدو من غير القابل للتصديق أن القضايا التي شهدت أكثر الانتهاكات جسامة ستمر بنجاح بهذا الاختبار. ومن غير المرجح تحديداً أن المسؤولين الكبار الذين يتحملون مسؤولية التصريح بالتعذيب سوف يتمتعون بالحماية بموجب هذه القواعد، لا سيما إذا كانوا قد ضغطوا من أجل توفير غطاء قانوني، من مكتب الاستشارات القانونية، أو إذا كان لهم تأثير على صياغة المذكرات التي يزعمون أنها تحميهم حالياً.

لكي تنظر وزارة العدل بالأساس في تصرفات المحققين غير رفيعي المستوى، فهذا بدوره خطأ؛ فإن هذا يعكس سوء فهم أساسي في كيفية وأسباب وقوع الانتهاكات. سواء كانت أساليب الاستجواب المنطوية على الإكراه قد وافقت عليها وزارة الدفاع أو في إطار برنامج الاحتجاز السري التابع للسي آي آيه، فقد كانت

⁸ قانون معاملة المحتجزين لعام 2005، قانون عام 109 163، 3136 stat. 119 6 يناير/كانون الثاني 2006، على: ،

http://frwebgate.access.gpo.gov/cgi-bin/getdoc.cgi?dbname=109_cong_public_laws&docid=f:publ163.109.pdf (تمت الزيارة في 21

يونيو/حزيران 2011)، الفقرة 1404 (أ).

قرارات جاءت من أعلى لأسفل تورط فيها كبار المسؤولين الأمريكيين، المسؤولين عن صياغة والتصريح بالممارسات المسيئة والإشراف عليها.

أسانيد التحقيق

على مدار السنوات القليلة الماضية، ظهرت أدلة جديدة في السجلات العامة بشأن تطور سياسات الاحتجاز غير القانوني والتعذيب والمعاملة السيئة للمحتجزين طرف الولايات المتحدة. بفضل قضايا قانون حرية المعلومات تحديداً التي رفعها الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية ومركز الحقوق الدستورية، التي أدت لظهور أكثر من مائة ألف ورقة من الوثائق الحكومية بشأن معاملة المحتجزين؛ أصبح السجل العام حالياً يضم أغلب أجزاء تقرير من المفتش العام للسي أي أيه عن ممارسات الاحتجاز، وكذلك أوراق بحثية من السي أي أيه، وتقارير حكومية أخرى، و"مذكرات التعذيب" سيئة السمعة، التي تنص على مبررات قانونية مقدمة للإدارة، بموجبها يمكنها ممارسة تقنيات الاستجواب المسيئة. وهناك كم كبير من المعلومات تم الكشف عنه أثناء تحقيق من قبل لجنة القوات المسلحة بمجلس الشيوخ، التي أصدرت تقريراً عن انتهاكات حقوق المحتجزين في عام 2008 تم إلغائه تصنيفه كوثيقة سرية في عام 2009.⁹ وقد أصدر مفتش عام وزارة العدل تقريراً عن تورط مكتب التحقيقات الفيدرالية FBI في انتهاكات حقوق المحتجزين في عام

⁹ التقارير هي:

The reports are: Central Intelligence Agency Office of Inspector General, "Counterterrorism Detention and Interrogation Activities (September 2001-October 2003)," May 7, 2004, http://www.aclu.org/torturefoia/released/052708/052708_Special_Review.pdf (accessed June 15, 2011) ("CIA I-G Report");

Vice Adm. Albert T. Church, III, US Department of Defense, "Review of Department of Defense interrogation operations – Executive Summary," US Department of Defense, undated, <http://www.defense.gov/news/mar2005/d20050310exe.pdf> (accessed June 21, 2011) ("Church Report");

Brig. Gen. Charles Jacoby, Department of the Army, "CFC-A AO Detainee Operations: Report of Inspection," June 25, 2004, <http://action.aclu.org/torturefoia/released/061906/JacobyReport.pdf> (accessed June 15, 2011);

Senate Select Committee on Intelligence, "US Intelligence Community's Prewar Intelligence Assessments on Iraq," Senate Report 108-301, July 9, 2004, <http://intelligence.senate.gov/108301.pdf> (accessed June 14, 2011);

Maj. Gen. Antonio M. Taguba, Department of the Army, "Article 15-6 Investigation of the 800th Military Police Brigade," May 2004, <http://www.aclu.org/torturefoia/released/TR3.pdf>, (accessed June 14, 2011);

Lt. Gen. Paul T. Mikolashek, Department of the Army, "Detainee Operations Inspection," Department of the Army Inspector General, July 21, 2004, <http://www.washingtonpost.com/wp-srv/world/iraq/abughraib/detaineereport.pdf> (accessed June 21, 2011) ("The Mikolashek Report");

Maj. Gen. George R. Fay, Department of the Army, "AR 15-6 Investigation of the Abu Ghraib Detention Facility and 205th Military Intelligence Brigade," and LTG Anthony R. Jones, Department of the Army, "AR 15-6 Investigation of the Abu Ghraib Prison and 205th Military Intelligence Brigade," August 23, 2004, <http://www.defense.gov/news/aug2004/d20040825fay.pdf> (accessed June 21, 2011) ("Fay/Jones Report");

James R. Schlesinger, Department of Defense, "Final Report of the Independent Panel to Review DoD Detention Operations," August 24, 2004, <http://www.defense.gov/news/Aug2004/d20040824finalreport.pdf> (accessed June 21, 2011) ("Schlesinger Report");

Brig. Gen. Richard P. Formica, Department of the Army, "Article 15-6 Investigation of CJS-OTF-AP and 5th SF Group Detention Operations," November 8, 2004, <http://www1.umn.edu/humanrts/OathBetrayed/Formica%20Report.pdf> (accessed June 21, 2011) ("Formica Report"); and

Army Brig. Gen. John Furlow and Air Force Lt. Gen. Randall M. Schmidt, "Army Regulation 15-6: Final Report: Investigation into FBI Allegations of Detainee Abuse at Guantanamo Bay, Cuba Detention Facility," April 1, 2005 (amended June 9, 2005),

<http://www.defense.gov/news/Jul2005/d20050714report.pdf> (accessed June 21, 2011).

Senate Committee of Armed Services, "Report on Inquiry into the Treatment of Detainees in US Custody," November 20, 2008, ¹⁰ انظر:

http://armed-services.senate.gov/Publications/Detainee%20Report%20Final_April%2022%202009.pdf (تمت الزيارة في 21

يونيو/حزيران 2011) ("تقرير لجنة مجلس الشيوخ" (SASC)).

2008،¹¹ وأصدر مكتب المسؤولية المهنية بوزارة العدل تقريراً عن دور محاميّ الوزارة في صياغة مذكرات قانونية تيرر تقنيات الاستجواب المسيئة.¹² وقد ظهر تقرير من اللجنة الدولية للصليب الأحمر يُرجح أنه قد تم تسريبه عن طريق مسؤولين أمريكيين يصف بدوره معاملة المحتجزين "الأهم" المحتجزين طرف السي أي.هـ¹³ فضلاً عن ذلك، فقد قام محتجزون سابقون وأشخاص كشفوا عن الانتهاكات من الداخل برواية شهاداتهم، والكثير من المسؤولين تحدثوا عن أدوارهم. إلا أنه كما هو وارد في هذا التقرير، فهناك أدلة أساسية كثيرة بدءاً من أمر الرئيس بوش الذي صرح بـ "المواقع السوداء" للسي أي.هـ ما زالت سرية.

في هذا التقرير، فإن استنتاجنا يتلخص في أننا نعتقد بوجود أدلة قوية تستوجب فتح تحقيق جنائي مع كل من التالية أسمائهم:¹⁴

الرئيس جورج دبليو بوش: الذي كانت له السلطة الأولى فيما يخص عمليات الاحتجاز والتصريح ببرنامج الاحتجاز السري التابع للسي أي.هـ، والذي تعرض أثناءه العديد من الأفراد للاختفاء في الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة. وقد صرّح ببرنامج التسليم للدول، الذي كان يعرف أو كان يجب أن يعرف، أنه سيؤدي إلى وقوع تعذيب. وأُعترف علناً بأنه وافق على استخدام السي أي.هـ للتعذيب، لا سيما أسلوب تمثيل الإغراق، على اثنين من المحتجزين. لم يستخدم بوش مطلقاً سلطته لأجل وقف المعاملة السيئة أو لمعاقبة المسؤولين عنها.

نائب الرئيس ديك تشيني: الذي كان القوة المحركة وراء إرساء سياسات الاحتجاز غير القانونية وصياغة المبررات القانونية لهذه السياسات. ترأس وحضر اجتماعات عديدة تمت خلالها مناقشة عمليات محددة للسي أي.هـ، بدءاً بتمثيل إغراق المحتجز أبو زبيدة عام 2002. وكان من أعضاء مجلس الأمن القومي "الجنة القيادات"، الذي وافق وصرح فيما بعد باستخدام تمثيل الإغراق وغيره من أشكال التعذيب والمعاملة السيئة

¹¹ انظر: US Department of Justice Office of the Inspector General, "A Review of the FBI's Involvement in and Observations of Detainee Interrogations in Guantanamo Bay, Afghanistan and Iraq," May 2008, <http://www.aclu.org/national-security/justice-department-office-inspector-general-review-fbis-involvement-and-observatio> (تمت الزيارة في 21 يونيو/حزيران 2011) ("تقرير مفتش عام وزارة العدل" - (I-G).

¹² انظر: US Department of Justice Office of Professional Responsibility, "Investigation into the Office of Legal Counsel's Memoranda Concerning Issues Relating to the Central Intelligence Agency's use of 'Enhanced Interrogation Techniques' on Suspected Terrorists," July 29, 2009, <http://judiciary.house.gov/hearings/pdf/OPRFinalReport090729.pdf> (تمت الزيارة في 21 يونيو/حزيران 2011) ("تقرير مكتب المسؤولية المهنية" - (OPR).

¹³ انظر: International Committee of the Red Cross, Regional Delegation for United States and Canada, "ICRC Report on the Treatment of Fourteen "High Value Detainees" in CIA Custody," February 2007, <http://www.nybooks.com/media/doc/2010/04/22/icrc-report.pdf> (تمت الزيارة في 15 يونيو/حزيران 2011).

¹⁴ كما تصدق هيومن رايتس ووتش، دون أن تكرر هنا، على نتائج تقريرها لعام 2005 بشأن الليفيينانت جنرال سانشيز والميجور جنرال ميلر. انظر: Human Rights Watch, *Getting Away with Torture? Command Responsibility for the US Abuse of Detainees*, vol. 17, no. 1 (G), April 2005, <http://www.hrw.org/en/reports/2005/04/23/getting-away-torture-o>

في سياق برنامج السي أي أيه الخاص بالاستجواب. اعترف تشيني علناً بأنه كان على دراية باستخدام "تمثيل الإغراق".

وزير الدفاع دونالد رامسفيلد: وافق على أساليب الاستجواب غير القانونية التي يسرت استخدام التعذيب والمعاملة السيئة من قبل أشخاص بالجيش الأمريكي في أفغانستان والعراق. كان رامسفيلد يتابع عن كثب عمليات الاستجواب في غوانتانامو الخاصة بمحمد القحطاني الذي تعرض لمدة ستة أسابيع لتقنيات استجواب بالإكراه ترقى للتعرض للتعذيب. وكان من أعضاء لجنة القيادات بمجلس الأمن القومي، التي وافقت على استخدام التعذيب على محتجزي السي أي أيه. لم يمارس رامسفيلد مطلقاً سلطته المخولة له بوقف استخدام التعذيب والمعاملة السيئة على المحتجزين، حتى بعد أن عرف بأدلة على وقوع انتهاكات طوال السنوات الثلاث التي بدأت منذ مطلع عام 2002.

مدير وكالة الاستخبارات المركزية جورج تينيت: الذي صرح وأشرف على استخدام السي أي أيه لتمثيل الإغراق، أي الخنق شبه التام عن طريق الإغراق، ووضع الأفراد في أوضاع مجهدة، واستخدم الضوء والضوضاء في إزعاج السجناء والحرمان من النوم، وغير ذلك من أشكال التعذيب والمعاملة السيئة. وكان من أعضاء لجنة القيادات بمجلس الأمن القومي التي وافقت على استخدام التعذيب ضمن برنامج استجواب السي أي أيه. تحت توجيهات تينيت، قامت السي أي أيه أيضاً بـ "إخفاء" المحتجزين، باحتجازهم لفترات طويلة بمعزل عن العالم الخارجي في مواقع سرية، وتسليمهم (نقلهم) إلى بلدان يُرجح أن يتعرضوا فيها للتعذيب، وقد تعرضوا فيها للتعذيب بالفعل.

فضلاً عن ذلك، فلا بد من التحقيق الجنائي في صياغة المذكرات القانونية التي سعت لتبرير التعذيب، وكانت السند وراء التصريح بالاحتجاز السري طرف السي أي أيه. المحامون الحكوميون المتورطون بينهم **ألبرتو جونزالس**، مستشار الرئيس ثم المحامي العام، و**جاي بايبي**، مساعد المحامي العام عن مكتب الاستشارات القانونية بوزارة العدل، و**جون ريزو**، القائم بأعمال مستشار عام وكالة الاستخبارات المركزية، و**ديفيد أدينغتن**، مستشار نائب الرئيس، و**ويليام هاينز الثاني**، مستشار عام وزارة الدفاع، و**جون يوو**، نائب مساعد المحامي العام بمكتب الاستشارات القانونية بوزارة العدل.

لجنة مستقلة غير منحازة

يستحق الرأي العام الأمريكي والرأي العام العالمي تحقيق كامل وعلني يكشف عن معدل الانتهاكات التي وقعت إثر هجمات 11 سبتمبر/أيلول، بما في ذلك كيف ولماذا وقعت. الملاحظات القضائية التي تركز على المسؤولية الجنائية للأفراد لن تكشف عن معلومات كافية. هناك حاجة إلى لجنة تحقيق مستقلة وغير منحازة لأي طرف من الأطراف، على غرار لجنة 9 و 11، كي تفحص إجراءات وتحركات الجهاز التنفيذي

والسي أي آيه والجيش والكونغرس، وأن تخرج بتوصيات لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات المتفشية والمنهجة مرة أخرى.⁴⁵

التحقيقات التي أجرتها الحكومة الأمريكية إما كانت مقتصرة كالتي بحثت في انتهاكات عاملين بالجيش في أماكن بعينها في زمن معين أو تعوزها الاستقلالية، مثل تحقيقات الجيش. تحقيقات الكونغرس كانت مقتصرة على التقصي حول هيئة معينة أو وزارة محددة. والأشخاص الذين خططوا أو شاركوا في البرامج المذكورة لم يتحدثوا بعد بما لديهم.

الكثير من الوثائق الأساسية الخاصة باستخدام التقنيات المسيئة ما زالت سرية. ما زالت هناك الكثير من النقاط الغامضة غير الموصولة. يمكن للجنة مستقلة غير منحازة أو ترسم الصورة الأوضح للأسباب الكامنة وراء الانتهاكات، وكذلك التبعات الإنسانية والقانونية والسياسية لسياسات الحكومة غير القانونية.

⁴⁵ اللجنة الوطنية للتحقيق في الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة (معروفة أيضاً بمسمى لجنة 9 11) كانت لجنة مستقلة غير منحازة مشكلة بموجب تشريع صدر أواخر عام 2002 للبحث في الملابس والظروف المحيطة بهجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001، بما في ذلك الجاهزية ورد الفعل الفوري على الهجمات: <http://www.9-11commission.gov/> (تمت الزيارة في 15 يونيو/حزيران 2011).

التوصيات

إلى الرئيس الأمريكي

- يجب أمر المحامي العام بفتح تحقيق جنائي في ممارسات احتجاز واستجواب الحكومة الأمريكية منذ 11 سبتمبر/أيلول 2001، بما في ذلك برنامج احتجاز وكالة الاستخبارات المركزية (السي آي آيه). يجب أن يشمل التحقيق:
 - فحص دور المسؤولين الأمريكيين، بغض النظر عن رتبهم أو مناصبهم، الذين شاركوا وصرحوا وأمروا وتولوا مسؤولية القيادة عن التعذيب أو المعاملة السيئة أو غير ذلك من ممارسات الاحتجاز غير القانونية، بما في ذلك الاختفاءات القسرية والتسليم لأجل التعذيب.

إلى الكونغرس الأمريكي

- يجب تشكيل لجنة مستقلة وغير منحازة للتحقيق في سوء معاملة المحتجزين طرف الولايات المتحدة منذ 11 سبتمبر/أيلول 2001، بما في ذلك أعمال التعذيب والاختفاء القسري والتسليم لأجل التعذيب. لا بد أن تتولى هذه اللجنة:
 - عقد جلسات استماع، وأن تتمتع بسلطات الأمر بالاستدعاء للتحقيق وإلزام الأطراف بتقديم الأدلة المتوفرة لديهم، وأن تكون متمكنة من تقديم توصيات بتعيين مدعي خاص معني بالتحقيق في الجرائم المحتملة، إذا لم يكن المحامي العام قد بدأ مثل هذا التحقيق.

إلى الحكومة الأمريكية

- يجب بالاتساق مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، أن تضمن الحكومة الأمريكية نيل ضحايا التعذيب للإنصاف القضائي، على أن يشمل ذلك إمداد الضحايا بالتعويضات إذا استلزم الأمر، بعيداً عن السياق القضائي.

إلى الحكومات الأخرى

- ما لم تفتح الحكومة الأمريكية تحقيقات جنائية موثوقة في شأن دور كبار المسؤولين في إساءة معاملة المحتجزين منذ 11 سبتمبر/أيلول 2001، يجب ممارسة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وأشكال الاختصاص القضائي الأخرى المتوفرة بموجب القوانين الدولية والوطنية، من أجل مقاضاة المسؤولين الأمريكيين المزعوم تورطهم في مخالفات جنائية ضد المحتجزين، في خرق للقانون الدولي.